مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٧) العدد (٧) تموز (٢٠١٠)

الإمام العكلي وآراؤه في مسائل الطهارة والصلاة

م. م. خالد فياض علي الجبوري
جامعة تكريت / كلية القانون
قسم القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأنجانا من أن نكون ممن مثلَّهم بالأنعام، وأعزنا بما لم يعز به أحد غيرنا من الأنام، ويسر لنا التعبير عن أفكارنا بالقلم والكلام، وأرسى لنا شريعة باقية على مر الأيام، وأكرمنا بنيه محمد [صلى الله عليه وسلم] وجعلنا من أباع أولي النهى والأحلام. وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له، له العزة التي لا ترام والملك الذي لا يضام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب لواء الحمد والمقام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله بعث محمداً ﷺ منقذاً للبشرية، مخرجاً لهم من ظلمات الجاهلية، وشرع لهم على لسان نبيه ديناً متكاملاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فآمن به أناس وكفر به آخرون، وكانت مكانة أمته التي آمنت به بين الأمم الأخرى تتناسب تناسباً طردياً مع التزامها بأحكام ذلك الدين، فكلما كان التزامهم أكثر كانت مكانتهم أعلى لذلك نراهم عندما التزموا بدينه التزاماً كاملاً في مختلف نواحي الحياة، كانوا يفتحون بلدان المعمورة بلداً بعد آخر حتى حكموا الأرض من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً، إلاّ أنهم لما ابتعدوا عن مبادئ ذلك الدين الحنيف بدءوا يخسرون تلك البلدان بلداً بعد آخر وكانت الخسارة على قدر خسارتهم لدينهم، حتى إذا ما ابتعدوا عن دينهم وأحكامه خسروا أنفسهم وأصبحوا أتباعاً لغيرهم من الأمم، وهذا ما نراه واضحاً في عصرنا الحاضر، فتحولت هذه الأمة من أمة حاكمة إلى أمة محكومة مغلوبة

على أمرها، وهذا ما جعل الحمل ثقيلاً على كاهل العلماء وطلبة العلم في إرجاع هذه الأمة إلى منهجها الحقيقي من أجل أن تنهل من الرافد العذب الذي أعطاه الله إياها.

أما سبب اختياري للبحث، فمن خلال اطلاعي لمادة الفقه المقارن لجمع بعض آراءه المتشتتة في بحث مختصر حتى يسهل للقارئ الاطلاع عليه، واقتضت طبيعة البحث أن يكون بمقدمةٍ ومبحثين. وكان المبحث الأول متناولاً فيه حياته الشخصية. أما المبحث الثاني متضمناً آراءه في الطهارة والصلاة وفيه ست مسائل: المسألة الأولى: حكم مس الإبط. والمسألة الثانية: طهارة الثوب والبدن، والمسألة الثالثة: صلاة المريض، والمسألة الرابعة: إمامة ولد الزنا، والمسألة الخامسة: المسبوق في صلاة الجنازة، والمسألة السادسة: مسافة السفر الذي يشرع فيه القصر.

المبحث الأول
حياة الإمام الحارث العكلي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته

أولاً: اسمه ونسبه:

الحارث [١] بن يزيد بن قيس العكلي [٢] الكوفي، وتعد مدينة الكوفة ثاني مصر إسلامي بعد البصرة يبنى من قبل المسلمين خارج الجزيرة العربية [٣].

أما سبب تسميتها الكوفة فقبل لاستدارتها اخذاً من قول العرب رأيت كوفاناً وكوفاناً بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة، وقيل سميت بذلك لاجتماع الناس بها من قولهم تكوف الرمل أي تجمع، وقيل سميت كوفة نسبة إلى جبل صغير يقع وسطها يقال له كوفان، وقيل غير ذلك [٤].

ثانياً: كنيته:

كان يكنى هذا العالم الجليل بابي علي [٥].

المطلب الثاني : ولادته ووفاته

لم أجد لهذا العالم الجليل تاريخ ولادة ولا تاريخ وفاة عند مطالعتي لكتب التاريخ والتراجم، سوى إنني وجدت أنهم يقولون قديم الموت، ولم يرو عنه إلا الشيوخ [٦].

الحارث بن يزيد بن قيس هؤلاء جميعاً ماتوا في ولاية خالد بن عبدالله القسري [٧].

المطلب الثالث: شيوخه

١. إبراهيم النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه من النخع من اليمن، وكنيته أبو عمران، حمل العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، ولد سنة (٥٠ هـ) ومات سنة (٩٥هـ) وقيل سنة (٩٦هـ) وهو ابن ست وأربعين سنة، كان بصيراً عارفاً بعلم ابن مسعودﷺ كبير الشأن كثير المحاسن وكان مفتي أهل الكوفة وكان فقيهاً متوقياً، قال الأعمش وأراد أن يماشيه فقال: إن الناس إذا رأونا معاً قالوا أعمش واعور، قال: وما عليك أن يأثموا ونؤجر ؟ قال: وما علينا أن يسلموا ونسلم [٨].

٢. الشعبي: عامر بن شرحبيل بن عبد الشعبي وهو من حمير ونسب إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري، كنيته أبو عمرو، ولد لسنتين خلت من خلافة عثمان بن عفان ﷺ، ومات سنة (١٠٤هـ)، وقيل (١٠٥هـ)، وقيل (١٠٧هـ) وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وكان إماما وحافظاً ذا فنون، وقد أدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين فقال الزهري العلماء أربعة، وعده منهم وكان رحمه الله مزاحاً [٩].

٣. عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي: وهو ابن أخ عبدالله بن شبرمة وكان اكبر من عمه وأفضل منه، روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير وعبد الرحمن بن أبي تميم البجلي وروى عنه الأعمش وفضيل بن غزوان، وقد وثقه النسائي، وابن معين [١٠].

٤. أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل عبدالله، قال الواقدي: رأى علياً وروى عن جده وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وروى عنه عمه إبراهيم بن جرير وإبراهيم النخعي وعبدالله بن يزيد النخعي ﷺ، وكان من علماء التابعين [١١].

المطلب الرابع : تلاميذه

١. خالد بن دينار النبلي أبو الوليد الشيباني بصري الأصل، وقيل كوفي، سكن النبل وهي مدينة بين واسط والكوفة وروى عن أبي عمارة العبدي وسالم بن عبدالله وروى عنه الثوري وابن شهاب وقال احمد خالد يعد شيخ ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه (١٢).

٢. رفاعة بن إياس بن نذير الضبي الكوفي روى عن أبيه وعمارة بن القعقاع وروى عنه حسين بن حسن الأشقر ويحيى بن سلمان الجعفي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: بأنه شيخ يكتب حديثه، وقال العجلي: بأنه ثقة، وأرخ الذهبي وفاته سنة (١٨٠هـ) (١٣).

٣. رقبة بن مصقلة: وهو ابن عبدالله العبدي الكوفي، وكنيته أبو عبدالله، روى عن انس ويزيد بن أبي مريم وعطاء وقيس بن مسلم، وروى عنه سليمان التيمي وجرير بن عبد الحميد، وقال عنه احمد والنسائي وابن معين: بأنه ثقة، وكان صديقاً مخلصاً لسليمان التيمي، وذكر ابن الأثير وفاته سنة (١٢٩هـ) (١٤).

٤. صالح بن صالح بن حي الهمداني: سمع الشعبي وأبا السفر والقاسم بن صفوان، روى عنه الثوري وابن عيينة وهو والد كل من الحسن وعلي وهما رجلان صالحان، وهو من ثور همدان البكيلي وهي بطن من بني خثعم، وكان فقيهاً زاهداً وكان يكنى بابي عبدالله الكوفي (١٥).

٥. عبدالله بن شبرمة: وهو الإمام العالم فقيه العراق، أبو شبرمة قاضي الكوفة حدث عن انس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن وائلة وعامر الشعبي وحدث عنه الثوري والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة وكان من أئمة الفروع وكان قليل الحديث ليس بالمكثر به، وقال فضيل: ما رأيت احداً جواباً أسرع من ابن شبرمة، وقال ايضاً: كنت أتذاكر معه الفقه من العشاء وحتى طلوع الفجر، توفي سنة (١٤٤ هـ) (١٦).

٦. القاسم بن الوليد الهمداني: الخبذعي الكوفي أبو عبد الرحمن القاضي روى عن المنهال بن عمرو وأبي صادق الازدي وقتادة ومجاهد، وروى عنه ابنه الوليد ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال العجلي: يعد ثقة وهو في عداد الشيوخ، قال ابنه الوليد مات أبي (١٤١ هـ) (١٧).

٧. محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة روى عن أبيه وانس بن مالك وإبراهيم بن عبدالله بن حنين، وروى عنه صالح بن كيسان ومالك ومنصور وشعبة والسفيانان، وعده ابن معين من الثقات، توفي سنة (١٤٩هـ)، وكان كثير الحديث قدم إلى مصر وصار إلى الإسكندرية وكان صدوقاً(١٨).

٨. مغيرة بن مقسم الضبي: وهو ابن هشام الكوفي الأعمى الفقيه، ولد مكفوفاً ايضاً وكان ذكياً، قال: ما وقع شيء في مسامعي فنسيته، روى عن النخعي والشعبي وكان يعد أحفظ من الحاكم وعده ابن معين بأنه ما زال أحفظ من حماد بن أبي سليمان، قال العجلي: توفي سنة (١٣٦هـ) (١٩).

٩. منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي، روى عن انس وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين وحميد بن هلال وروى عنه هيثم وأبو حمزة السكري وأبو عوانة، وكان يعد من الشيوخ الثقات، وكان رجلاً صالحاً كثير التعبد، وكان ايضاً سريع القراءة، وكان يختم القرآن بين الأولى والعصر توفي سنة (١٢٩هـ) (٢٠).

المبحث الثاني
آراءه في الطهارة والصلاة

المسألة الأولى : حكم مس الإبط

مذهب الحارث العكلي:

أن الرجل إذا مس إبطه أو نتفه فان فعله هذا يكون ناقضاً للوضوء علية إعادته (٢١).

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الحارث العكلي إلى أن من مس إبطه أو نتفه فإنه قد انتقض وضوءه وعليه إعادته، وإلى هذا ذهب مكحول، والنخعي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي وإسحاق والزهري "رحمهم الله " (٢٢).

استدلوا بما يأتي:

ما روى عن عبد الله بن عيينة والزهري قالا: إذا مس الرجل إبطه أعاد الوضوء [٢٣].

ما روى عن عبيد الله أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط.

قال البيهقي: هذا الحديث مرسل، لأن عبيدالله لم يدرك عمر. وقد أنكره الزهري، وقد يكون أمر بغسل يده تنظيفاً لذلك [٢٤].

القول الثاني: ذهب الشعبي والحسن وعطاء "رحمهم الله ": إلى أن مس الإبط ليس ناقضاً للوضوء، ولكن إن شاء مسح عليه وإن شاء ترك، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء [٢٥].

استدلوا بما يأتي:

ما روى عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عشر من الفطرة: وعد منها مس الإبط [٢٦]، ولم يذكر أن منها الوضوء، ما روى ابن شيبة في إسناده عن حجاج والحكم والزهري قالوا: ليس عليه وضوء [٢٧].

الترجيح:

الذي يبدو لي أن المذهب الثاني هو الراجح، وذلك لحسن استدلالهم في المسألة، وقوة دليلهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء. والله اعلم.

المسألة الثانية : طهارة الثوب والبدن

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحارث العكلي، وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى، ورواية عن طاووس والنخعي ومالك في رواية: إلى عدم اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة [٢٨].

استدلوا بما يأتي: إن طاووس قد رأى دماً كثيراً في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله، وكذلك سئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فقال: اقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب [٢٩].

القول الثاني: ذهب ابن عمر، ومجاهد والاوزاعي، وإسحاق، والإمام احمد ورواية عن مالك وقول للشافعي واختاره النووي من الشافعية إلى أن: طهارة الثوب والبدن من النجاسة شرط لصحة الصلاة على العالم الذاكر فمن صلى وفي ثوبه نجاسة غير معفو عنها عالماً بوجودها فصلاته باطلة، أما إذا صلى جاهلاً وجود النجاسة أو عالماً ولكنه نسيها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، نقل ذلك ابن قدامة [٣٠].

استدلوا بما يأتي:

أ. قوله ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) [٣١]، متفق عليه.

ب. قوله ﷺ: (إذا أصاب ثوب أحداكن الدم من الحيض فلتقرصه[٣٢]، ثم لتنضحه بماء ثم لتصل به) البخاري ومسلم وأبو داود [٣٣].

ج. ما روي عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (ما حملكم على ألقائكم نعالكم ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعالك فالقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: (أن جبريل عليه السلام أتاني فاخبرني أن عليهما قذراً، وفي رواية: خبثاً) [٣٤]، رواه أبو داود.

فهذا دليل على صحة صلاة من صلى بنجاسة غير عالم بوجودها وإلا لأعاد رسول الله ﷺ الصلاة، فكذلك النسيان لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٣٥] رواه ابن ماجه.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة والصحيح من مذهب الشافعي ورواية عن مالك واحمد أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة مطلقاً فمن صلى مع النجاسة جاهلاً وجودها ثم علمها بعد ذلك فعليه إعادة صلاته، نقله ابن قدامة وغيره[٣٦].

استدلوا بما يأتي:

عموم الأدلة الدالة على اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة.

واعترضوا على أصحاب القول الثاني بان حديث أبي سعيد الخدري ان اللفظ القذر فيه محمول على ما ليس بنجس كالبصاق أو بنجس معفو عنه.

ويرد عليهم إن ما أشار إليه الشارع الحكيم هو نقيض ما حمل عليه معنى هذا الحديث بدليل قول النبي ﷺ فيمن انتابه ذلك في الصلاة، أن يبصق تحت قدميه أو في ثوبه (٣٧).

الترجيح:

الذي يبدو لي أن أصحاب القول الثالث استدلوا بما يمكن أن يرجح قولهم، وهو الراجح والله اعلم.

المسألة الثالثة : صلاة المريض

مذهب الحارث العكلي:

إن المريض العاجز عن القيام يصلي جالساً فان عجز الجلوس صلى مستلقياً ووجهه ويداه ورجلاه إلى القبلة يومئ بالركوع والسجود ولا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، نقل ذلك ابن قدامة (٣٨).

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ووجهه للشافعي والحارث العكلي إلى أن المريض العاجز عن القيام يصلي جالساً فان عجز عن الجلوس صلى مستلقياً ووجهه ويداه ورجلاه إلى القبلة، وبذلك قال طاووس وأبو ثور وابن عمر ﷺ (٣٩).

استدلوا بما يأتي:

أ . إن المصلي إذا صلى مستلقياً ووجهه ورجلاه إلى القبلة يكون إيمائه بالركوع والسجود إلى القبلة بخلاف ما لو صلى على جنبه فقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال: (يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى قفاه... الحديث)[٤٠] ذكره الزيلعي.

ب. قوله ﷺ: (من استطاع منكم إن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يوميء إيماء)[٤١]، رواه الطبراني، قال الهيثمي: ليس في كلامه يضر.

القول الثاني: ذهب الإمام احمد ومالك ورواية عن أبي حنيفة ورواية عن عمر وعن ابن عمران المريض إذا لم يستطع الجلوس صلى على جنبيه مستقبلاً القبلة ما دام يستطيع ذلك[٤٢].

استدلوا بما يأتي:

ما روى عن ابن عمرو بن الحصين قال: كانت لي بواسير فسالت النبي ﷺ فقال: (صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب)[٤٣] رواه البخاري والترمذي.

الترجيح:

الذي يبدو لي أن أصحاب القول الأول، لأن دليل أصحاب القول الثاني خاص لمن كانت به بواسير ولا يمكن له أن يستلقي، والصلاة على جنبه أسهل له. والله اعلم.

المسألة الرابعة : إمامة ولد الزنا

مذهب الحارث العكلي:

إن إمامة ولد الزنا جائزة ويؤم والمرجع في ذلك إلى الاقرأ لكتاب الله والافقه في شرعه، نقل ذلك ابن أبي شيبة[٤٤].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحارث العكلي والحسن البصري وعطاء وعمرو بن دينار وعائشة "ﷺ " إلى صحة إمامة ولد الزنا وهو مذهب الحنابلة(٤٥).

استدلوا بما يأتي:

أ – إن الرسول ﷺ قال: (يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وأقدمهم قراءةً فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرةً فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً) (٤٦).

وجه الدلالة:

فقد جعل الرسول ﷺ المرجعية في الحق بالإمامة إلى القراءة والعلم بالسنة والسبق بالهجرة بغض النضر عمن يكون الإمام ابناً له في الإسلام.

ب – سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . أن أبا هريرة يذكر إن الرسول ﷺ قال: (ولد الزنا شر الثلاثة) فقالت: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة أما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا وإنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: من يعذرني من فلان قيل: يا رسول الله انه مع ما به من أذى فانه ولد الزنا، فقال رسول الله ﷺ: (هو شر الثلاثة والله يقول ولا تزروا وازرة وزر أخرى) (٤٧).

القول الثاني: ذهب الإمام الباقر وأبو هريرة إلى انه يكره إمامة ولد الزنا، والى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي(٤٨).

استدلوا بما يأتي:

أ– ما خرجه ابن أبي شيبة (إن عمر بن عبد العزيز قال: الرجل كان يؤم قوماً بالعقيق ولا يعرف من ولده فنهاه أن يؤمهم) (٤٩).

ب– قال الشافعي: (اكره أن ينصب من لا يعرف أبوه لان الإمامة موضع فضل وتجزي من صلى خلفه وتجزيه إن فعل) (٥٠).

والإمام مالك قد اخرج في المدونة فعل عمر بن عبد العزيز السابق(٥١).

الترجيح:

والراجحُ لي من الأقوال في إمامة ولد الزنا هو القول الأول، والذي يقول بجواز إمامة ولد الزنا، وذلك لقوة استدلالهم في المسألة. والله اعلم.

المسألة الخامسة : حكم المسبوق في صلاة الجنازة

مذهب الحارث العكلي:

إن المسبوق في صلاة الجنازة يأتي بعد انتهاء الإمام بما فاته من التكبيرات[٥٢].

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الحارث العكلي وقتادة والثوري والزهري وابن سيرين والأئمة الأربعة إلى أن المسبوق في صلاة الجنازة يأتي بعد انتهاء الإمام بما فاته من التكبيرات[٥٣].

استدلوا بما يأتي:

قوله ﷺ: (إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [٥٤] متفق عليه.

فصلاة الجنازة هي صلاة فهي كغيرها.

القول الثاني: ذهب ابن عمرو والحسن والاوزاعي إلى أن المسبوق في صلاة الجنازة لا يأتي بما فاته من تكبيرات بل يسلم مع الإمام[٥٥].

استدلوا بما يأتي:

إن ابن عمر فعل ذلك ولا مخالف له من الصحابة[٥٦]، ويرد عليه ان علياً من المخالفين كما مر ذكره.

الترجيح:

الراجحُ لي من الأقوال مما سبق: أن القول الأول بإتمام ما فات من صلاة الجنازة على المسبوق، وذلك لعموم دليلهم وهو الشامل لكل صلاة. والله اعلم.

المسألة السادسة : مسافة السفر الذي يشرع فيه القصر

مذهب الحارث العكلي:

ان المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة هي مسيرة ثلاثة أيام بسير القوافل[٥٧].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحارث العكلي إلى انه لا يجوز القصر إلا في السفر مسافة مسيرة ثلاثة أيام بسير القوافل روى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والنخعي والثوري واليه ذهب أبو حنيفة[٥٨].

استدلوا بما يأتي:

ان مسيرة ثلاثة أيام هي المسافة التي تتغير فيها الأحكام بدليل ما روي عن علي ﷺ انه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر أن يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثاً[٥٩] رواه مسلم.

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث قد سبق ليبين الرخصة ولا يتصور عمومه إلا إذا قدره اقل مدة السفر بثلاثة أيام إما لو قدرت بأقل من ذلك فهناك من المسافرين من لا يمكنه استيفاء المدة، فعلى هذا لا تعم الرخصة الجميع فإذا ثبت ان اقل مدة السفر التي تتغير فيها الأحكام هو ما كانت مسافته ثلاثة أيام، ثبت ان حكم الصلاة لا يتغير من الإتمام إلى القصر إلا في سفر تكون هكذا مسافته[٦٠].

القول الثاني: ذهب ابن عباس والحسن والزهري وقتادة إلى عدم جواز القصر في سفر مسافته اقل من مرحلتين والى هذا ذهب الإمام مالك والشافعي[٦١].

استدلوا بما يأتي:

أ- ما روى عن ابن عمر وابن عباس (إنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك) رواه البيهقي[٦٢].

ب– ما روى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادني من أربعة برد من مكة إلى عسفان) رواه البيهقي[٦٣].

القول الثالث: ذهب الإمام ابن المسيب إلى جواز القصر في سفر مسافته بريد[٦٤].

استدلوا بما يأتي:

ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر ان تسافر بريداً إلا مع ذي محرم)[٦٥]. رواه أبو داود.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد شرع القصر في السفر وقد سمى رسول الله ﷺ مسافة البريد سفراً.

الترجيح:

الذي يبدو لي في مسألة مسافة السفر الذي يُشَرع فيه القصر، أن القول الثاني وما استدلوا به يجعله أرجح الأقوال. والله اعلم.

الخاتمة

وبعد الدراسة لحياة الإمام العكلي وسيرته العلمية توصلت إلى ما يأتي:

١. أن الإمام الحارث العكلي له مسائل كثيرة في العبادات والمعاملات، متناثرة في الكتب، وكان كوفياً . واشتهرت تلك المدينة بفقه الرأي، وكان لهذا أثره في استنباط الأحكام بسبب ما كان بين المدرستين من اختلاف.

٢. وجود مذاهب فردية تتمثل بمذاهب بعض الصحابة والتابعين لم يُكتب لها البقاء، كالثوري والأوزاعي " رحمهم الله ".

٣. ظهور مدرستان في الحياة التشريعية لدى المسلمين وهاتان المدرستان هما: مدرسة أهل الحديث ومقرها الحجاز، ومدرسة أهل الرأي ومقرها العراق.

ملحق بتراجم الأعلام

١. (سعد بن مالك) (أبو سعيد الخدري)

هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة من شهداء أحد. استصغر يوم أحد وغزى بعدها اثنتي عشر غزوة، توفي سنة (٧٤هـ) وقيل (٦٤هـ) وقيل (٦٣هـ).

(جمهرة أنساب العرب لأبن حزم:٣٦٢/٢، تهذيب الكمال للمزي:٢٩٤/١٠).

٢. (سعيد بن جبير)

هو سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، أحد أئمة التابعين قتله الحجاج بن يوسف صبراً. توفي سنة (٩٤هـ).

(اللباب لابن الأثير:٣٥٠/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر:٥/٤، إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي: ١٨).

٣. (صفوان بن سليم)

هو صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه، كان ثقة كثير الحديث عابداً، وقال احمد: هذا رجل يستشفى بحديثه، توفي سنة (١٢٤هـ).

(إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي / ١٩)

٤. (عائشة أُم المؤمنين)

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أُم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل توفيت سنة (٥٧ هـ) وقيل (٥٨ هـ).

(إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي: ٤٩)

٥. (عبد الركون بن أبي ليلى)

هو عبد الرحمن بن أبي ليلى بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلال وهو من كبار التابعين ثقة جليل المقدار توفي سنة (٨٣ هـ)

(جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٢ / ٣٣٥، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٥٨/١، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٦ / ٢٦٠).

٦. (عبد الرحمن بن الأسود)

هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. أبو حفص الفقيه. التابعي الثقة الفقيه العابد. توفي سنة (١٩٩هـ).

(طبقات ابن سعد:٢٨٩/٦، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٤٠/٦).

٧. (عبد الرحمن بن صخر) (أبو هريرة ﷺ)

هو عبد الرحمن بن صخر الصحابي المشهور. اختلف في أسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً نحو من ثلاثين قولاً أسلم عام خيبر وهو أحفظ من روى الحديث في دهره توفي سنة (٥٧هـ) أو (٥٨)هـ).

(طبقات الشعراني:٢٢/١، أسد الغابة لابن الأثير:٣١٨/٦، إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي:٤٦).

٨ . (عبد الرحمن بن عمرو) (الاوزاعي)

هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي أبو عمرو الاوزاعي الفقيه، نزل بيروت آخر عمره فمات بها مرابطاً، ولد سنة (٨٨هـ) وتوفي سنة (١٥٨هـ).

(طبقات ابن سعد:٤٨٨/٧، ميزان الاعتدال للذهبي:٥٨٠/٢، البداية والنهاية ابن كثير:١١٤/١).

٩. (عبد الله بن عباس)

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلك أبن عم رسول الله ﷺ كان يقال له البحر والحبر لكثرة علمه ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين وسمي ترجمان القران ولد قبل وفاة النبي ﷺ بـ (١٣ سنة) وتوفي سنة (٦٨ هـ).

(طبقات أبن سعد: ٢ / ٣٦٥، أسد الغابة لابن الأثير: ٣ / ٢٩٠، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥ / ٢٧٦).

١٠. (عبد الله بن عمر بن الخطاب)

هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه وأستصغر يوم أُحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها. توفي سنة (٧٣ هـ) وقيل (٥٤ هـ)

(طبقات ابن سعد: ٢ / ٣٧٣، الاستيعاب لابن عبد البر: ٩٥٠/٣، جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١ / ١٥٢، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥ / ٣٢٨).

١١. (عبد الله بن مسعود)

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس الصحابي الجليل المشهور أسلم بمكة قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها وهو من النقباء النجباء توفي سنة (٣٢ هـ) وقيل (٣٣ هـ)

(طبقات ابن سعد: ٣ / ١٥٠، جمهرة انساب العرب لابن حزم: ١٩٧/١، أُسد الغابة لابن الأثير: ٣ / ٣٨٤)

١٢. (محمد بن سيرين)

هو محمد بن سيرين الأنصاري إمام وقته، كان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر الرؤيا، توفي سنة (١١٠هـ).

(البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٧/٩، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢١٤/٩-٢١٥

١٣. (محمد بن مسلم الزهري)

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ إمام جليل، توفي سنة (١٢٥هـ) وقيل (١٢٤هـ) وقيل(١٢٣هـ).

(اللباب لابن الأثير:٨٢/٢، البداية والنهاية لابن كثير:٣٤٠/٩، تهذيب التهذيب لابن حجر:٤٤٥/٩)

١٤. (مكحول)

هو مكحول بن أبي مسلم بن شهراب بن شاذل الشامي الهذلي بالولاء أصله من فارس ومولده بكابل إمام أهل الشام، تابعي فقيه حافظ ثقة كثير الإرسال، توفي سنة (١١٢هـ) وقيل بعد ذلك.

(تهذيب التهذيب لابن حجر:٢٨٩/١٠، تقريب التهذيب لابن حجر:٢٧٣/٢.

الهوامش

١. معرفة الثقات للعجلي:٢٧٩/١، والثقات لابن حبان: ٦ / ١٧٠، وجامع التحصيل في ذكر رواة المراسيل، عمرو بن محمد العلائي: .١٥٨

٢. العكلي: بضم العين وسكون الكاف وكسر اللام، نسبة إلى عكل وهو بطن من تميم. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري: ٢/ .٣٥١

٣. المعارف لابن قتيبة: ٢٤٦، والبداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: ٧٤./٧

٤. معجم البلدان: ياقوت الحموي: ٤٩٠. ٤٩١، ولسان العرب، لابن منظور: ٣ / .٣١٤

٥. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي: ٩٣/٢، رقم .٤٣١

٦. معرفة الثقات للعجلي: ١/ ٢٧٩، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ١/.١٤٥

٧. خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد بن عامر البجلي القسري، أبو القاسم، كان أمير مكة للوليد بن عبد الملك وأمير العراقيين (البصرة والكوفة) لهشام بن عبد الملك، وقال البخاري في تاريخه ٣/٥٤٢: كان بواسط ثم قتل بالكوفة، بعثه الوليد بن يزيد إلى عدوه يوسف بن عمر ففديه حتى قتله، تولى على العراق (١٠٦هـ.) وعزله هشام بن عبد الملك (١٢٠هـ.)، طبقات خليفة بن خياط: ١٥٩.

٨. تذكرة الحفاظ، للذهبي: ١/ ٧٣. ٧٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/٥٢١.

٩. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٠.

١٠. تهذيب التهذيب لا بن حجر العسقلاني: ٧ / ٤٢٣، وسير أعلام النبلاء: ٦ / ١٤٠؛ وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني: ١/.٥

١١. تهذيب التهذيب: ١٢/١٠٠، لسان الميزان، للإمام ابن حجر أبي الفضل العسقلاني: ٣ / ١٠١، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٠٦.

١٢. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣ / ٨٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٩ /١٩٣، ولسان الميزان لابن حجر: ٧ / ٢١١.

١٣. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣ / ٢٨٠.

١٤. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ١٥١، تهذيب التهذيب: ٣ / ٢٨٦.

١٥. التاريخ الكبير للبخاري:٤/٢٨٤، ولسان الميزان: ٧ /١٩٦. ١٩٧، تهذيب التهذيب: ٤ / ٣٩٣.

١٦. تهذيب التهذيب: ٥ / ٢٥٠.

١٧. تهذيب التهذيب: ٨ / ٣٤٠، لسان الميزان: ٧ / ٤٢٦.

١٨. تهذيب التهذيب: ٩ / ٣٤١، سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣١٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٥.

١٩. الجرح والتعديل: ١ / ١٣٥، لسان الميزان:٧/٣٩٦، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٢٧٠.

٢٠. تهذيب التهذيب: ١٠ / ٣٠٦.

٢١. المصنف في الحديث والآثار، لابن أبي شيبة الكوفي:١/.١٣٧

٢٢. المصنف في الحديث والآثار، لابن أبي شيبة الكوفي: ١ /١٣٧، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين العيني: ٢/.٣٥٠

٢٣. المصنف في الحديث والآثار، لأبي شيبة: ١ / .١٣٧

٢٤. السنن الكبرى: للبيهقي: ١/١٣٨.

٢٥. المجموع للنووي: ٢/١٦، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار: للحافظ زين الدين العراقي: ١/١٦٩، وسنن الدارقطني: ٣/١١٤.

٢٦. شرح النووي على صحيح الإمام مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: ٣/١٤٧، وسنن أبي داود: ١/١٤.

٢٧. المصنف في الحديث والآثار، لأبي شيبة: ١ / ٥٣.

٢٨. المغني: ١/٧١٣، والمنتقى من أخبار المصطفى: جمعه أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني: ١/٤١، المجموع ٣/١٣٢.

٢٩. المغني: ١/٧١٣.

٣٠. المغني: ١/٧١٣ و ٧١٤، المنتقى: ١/٤١، المجموع ٣/٢٥٧.

٣١. مسلم بشرح النووي: ٤/١٦. وصحيح البخاري:١/٩١ برقم ٢٢٦، باب غسل الدم.

٣٢. تقرصه: أي تغسله بإطراف أصابعها، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ١/٢٨٢.

٣٣. البخاري هامش الفتح: ١/٢٨١، وصحيح مسلم: ٣/١٩٩، وسنن أبي داود: ١/٩٩.

٣٤. سنن أبي داود: ١/١٧٥.

٣٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: ١/.٣١٢

٣٦. المغني: ١/٧١٣، المجموع: ٣/٢٥٧، المحلى لابن حزم: ٣/٢٠٧.

٣٧. البخاري هامش الفتح: ١/٣٤٤.

٣٨. المغني: ٧٧٩/١، المصنف في الحديث والآثار: ٢٧٣./١

٣٩. المغني: ٧٧٩/١، المصنف في الحديث والآثار: ٢٧٣/١، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠٨/٢.

٤٠. نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي: ١٧٦/٢.

٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي: ١٤٩/٢.

٤٢. المغني: ٧٧٩/١، المجموع: ٣١٦./٤

٤٣. البخاري هامش الفتح: ٣٩٦/١، الترمذي هامش تحفة الاحوذي: ٢٩٣/١.

٤٤. المصنف في الحديث والآثار: ٢١٦./٢

٤٥. المغني: ٥٩/٢.

٤٦. صحيح مسلم برقم: ٦٧٣، كتاب المساجد.

٤٧. السنن الكبرى للبيهقي: ٥٨/١٠.

٤٨. الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني: ٦٠/١، القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي: ١٦٥.

٤٩. المصنف في الحديث والآثار: ٢١٦./٢

٥٠. الأم: للشافعي: ١٦٦/١.

٥١. المدونة، للإمام مالك بن انس: ٨٥/١.

٥٢. المدونة: ١٨٨/١.

٥٣. المدونة: ١٨٨/١، المجموع: ٢٤٣/٥، المغني: ٣٧٦/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١/ ٢٤٢، القوانين الفقهية:.٩٥

٥٤. البخاري: هامش الفتح: ٧٩/٢، مسلم: هامش الفتح: ١٠٠/٥.

٥٥. المجموع: ٥ /٢٤٣.

٥٦. المغني: ٣٧٦/٢.

٥٧. المجموع: ٤ /٣٢٥.

٥٨. المجموع: ٤ /٣٢٥، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين السياغي: ١٣٩./٢

٥٩. مسلم هامش النووي: ١٧٥/٣.

٦٠. تبيين الحقائق: ٢٠٩/١.

٦١. المجموع: ٣٢٥/٤، المحلى: ٥/٥، معالم السنن، الإمام سليمان بن أحمد بن محمد الخطابي: ٢٦٢/١.

٦٢. السنن الكبرى للبيهقي: ١٣٧/٣، البخاري هامش الفتح: ٣٧٣/٢.

٦٣. السنن الكبرى للبيهقي: ١٣٧/٣.

٦٤. البريد: اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال.

٦٥. سنن أبي داود: ١٤٠/٢، عون المعبود لشرح أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: ٧٣/٢.

المراجع والمصادر

- الأم: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). ط: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، لبنان، ط٢ (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الشيخ زين الدين (ت٩٧٠ هـ)،ط١، المطبعة العلمية . بيروت (د.ت).
. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م.
. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). ط٢: دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن . الهند (١٣٨٠هـ).

. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ) ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان (ب ت).

. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) بيروت / لبنان (د. ت).

. تقريب التهذيب: الإمام الحافظ شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد، الكناني، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة الرسالة . بيروت ط١ (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ودار الرشيد . سوريا، ط١(١٤٠٦هـ– ١٩٨٦ م).

ـ تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الهند، ١٣٢٦هـ.

ـ الثقات، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التيمي (٣٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٣٥٩هـ – ١٩٧٥ م).

. جامع التحصيل في ذكر رواة المراسيل، عمرو بن محمد العلائي، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٣٥٩هـ).

ـ الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد . الدكن، ١٣٧٢هـ.

. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) بيروت . لبنان، ١٣٩٧ هـ . ١٩٦٧م.

ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين السياغي (ت ١٢٢١هـ) ط: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت (د٠ت).

. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت (د ٠ ت).

. سنن الدار قطني، الإمام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٥٨ هـ)، وبذيله التعليق على الدار قطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة المثنى القاهرة (د٠ت) ٠

. السنن الكبرى: للبيهقي: احمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، ط٩، بيروت، ١٤١٣هـ.

. شرح النووي على صحيح الإمام مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت ط٢(١٣٩٢هـ ١٩٧٢م).

. طبقات الحفاظ، للحافظ الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت،ط١ (د. ت).

. طبقات خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)،دار الفكر، بيروت . لبنان، ١٣٩٧ هـ . ١٩٦٧م.

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ـ عون المعبود لشرح أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة جديدة منقحة و مصححة، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).

. القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، ط: دار الكتب العربية ١٩٨٨م.

. اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري (ت٥٥٥هـ). ط: مكتبة المثنى، بغداد.

. لسان العرب، محمد بن مكرم بن أبي الحسين المعروف بابن منظور، طبعة دار المعارف، (د. ت).

. لسان الميزان، للإمام احمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ) بيروت، ١٤٥٦ هـ. ١٩٨٦م.

. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث القاهرة (د.ت).

ـ المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت (د.ت).

. المحلى لابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

. المدونة، للإمام مالك بن انس: التي رواها سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم. ط ١: دار السعادة، ودار صادر.

. المصنف في الحديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)، مطبعة العلوم الشرقية، حيدر أباد، الدكن . الهند، ط١، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

. المعارف لابن قتيبة: أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ). تحقيق: ثروة عكاشة. ط: دار الكتب (١٣٨٠هـ ١٩٦٠م).

ـ معالم السنن، الإمام سليمان بن أحمد بن محمد الخطابي، البستي (ت٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية ط١ (١٣٥١هـ- ١٩٣٢ م) و ط٢(١٤٠١ هـ – ١٩٨١م).

. معجم البلدان: ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ) دار الفكر، بيروت (د. ت).

. معرفة الثقات: العجلي: احمد بن عبدالله بن صالح (ت ٢٦١هـ) تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١ (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار: للحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ).

. المنتقى من أخبار المصطفى: جمعه أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٣هـ). مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

. نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ). مطبعة دار الحديث، القاهرة، (ب. ت).

. الهداية شرح بداية المبتدئ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيفاني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (د.ت).